تحرير النظر في العلة الموجبة للشرك الأكبر

إعداد

د. سلطان بن عبدالرحمن العميري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آل وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن من أهم القضايا المتعلقة ببحث التوحيد والشرك ومن أخطرها أثرا، مسألة العلة الموجبة للشرك الأكبر في أفعال العباد.

فأصل الخلاف بين أهل السنة ومخالفيهم يرجع في أكثره إلى الاختلاف في تحديد العلة الموجبة للشرك الأكبر في الأفعال الصادرة من المكلفين، هل هي علة اعتقادية فقط أم هي منقسمة إلى اعتقادية وعملية؟

وأصل الخلاف بين الغلاة في القبورية والناقدين لها والمحذرين منها يرجع في أكثره إلى تلك المسألة نفسها.

وكثير من الخلافات الواقعة بين طلبة العلم المنتسبين إلى مذهب أهل السنة وكثير من الإشكالات الواقعة بينهم مرجعها إلى عدم وضوح العلة الموجبة للشرك الأكبر في الأعمال الصادرة من المكلفين.

فكان من المهم جدا بحث هذه المسألة وتحرير النظر فيها، وتدقيق المعاني والمباني التي تعين على تحرير العلة الموجب للشرك الأكبر بدقة.

وهذه الورقة ليست بحثا موسعا في هذه القضية، ولا خوضا في كل التفاصيل المتعلقة بها[1]، وإنما هي متركزة على بيان جمل من تعليلات العلماء التي يذكرونها

---

(١) من أهم المباحث المتعلقة بهذه القضية: كيف نحدد التعليل العقدي في كلام العلماء؟ وما أدلة تلك التعليلات العقدية؟ وما الجواب عما يرد على بعضها من إشكالات؟ وما العلاقة بين تلك التعليلات العقدية ؟ وهل هي

في بناء الحكم بالشرك الأكبر، وتحديد الوصف الجامع لها، ولن أذكر أقوال المنحرفين ولن أناقشها؛ لأني قد أفردت في ذلك كتابا ومباحث متعددة.

وصورة هذه المسألة تتحصل في سؤالين متلازمين:

السؤال الأول: متى يكون الفعل الصادر من المكلف لغير الله شركا أكبر ومتى لا يكون؟

السؤال الثاني: لماذا تكون بعض الأفعال بصورة معينة مباحة، وتكون في صورة أخرى شركا أكبر إذا فعلت لغير الله؟

وحين نستقرئ كلام العلماء، وندقق فيما يذكرونه من تعليل في الشرك الأكبر نجد أن كلامهم في تحديد العلة الموجبة للشرك الأكبر متنوع، فيذكرون عددا من العلل، بناء على اختلاف طبيعة الفعل ونوعه، وسنذكر في هذه الورقة أشهر تلك العلل وأكثرها استعمالا:

الأول: **التعليل بكون الفعل عبادة،** فتراهم يقولون: هذا الفعل عبادة وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، وهذا التعليل يُذكر في العادة في الأفعال التي هي من قبيل العبادات المحضة، كالصلاة وغيرها، ويُذكر مع كثير من الأفعال المحتملة مع ملاحظة جانب التعبد فيها، فكثير من العلماء يذكر هذا التعليل في النذر والذبح، وبعضهم يذكره في مثل السجود الطواف.

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله: "قوله: باب من الشرك النذر لغير الله: **أي إنه**

متداخلة أم منفصلة؟ وهل يصح أن يعلل الشرك بعلتين فأكثر؟، وغيرها من المباحث.

من العبادة، فيكون صرفه لغير الله شركا"[١].

ويقول أيضا: "دخل في الإلهية جميع أنواع العبادة الصادرة عن تأله القلب لله بالحب والخضوع والانقياد له وحده لا شريك له، فيجب إفراد الله تعالى بها، كالدعاء والخوف والمحبة، والتوكل والإنابة، والتوبة، والذبح، والنذر، والسجود، وجميع أنواع العبادة فيجب صرف جميع ذلك لله وحده لا شريك له، فمن صرف شيئا مما لا يصلح إلا لله من العبادات لغير الله، فهو مشرك ولو نطق بـ: لا إله إلا الله"[٢].

الثاني: **التعليل بطلب ما لا يقدر عليه إلا الله**، فتراهم يقولون: هذا الفعل يكون شركا أكبر إذا كان فيه طلب ما لا يقدر عليه إلا الله، أو هذا الفعل شرك؛ لأنه يتضمن طلب ما لا يقدر عليه إلا الله، وهذا التعليل يُذكر عادة في الأفعال المحتملة التي فيها طلب، كالدعاء والاستغاثة والاستعاذة والاستعانة والشفاعة.

يقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن: **"من سأل ميتا أو غائبا فقد سأله ما لا يقدر عليه إلا الله، وكل من سأل أحدا ما لا يقدر عليه إلا الله فقد جعله ندا لله"**[٣].

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن واصفا حال القبوريين ومبنيا حكم فعلهم: "يقول قائلهم: إنه يسمع ومع سماعه ينفع، وهو لما كان حياً يسمع ويبصر، لم يعتقد أحد فيه أنه يسمع من ناداه من وراء جدار، ثم بعد موته صار منهم ما صار، **وهل هذا إلا لاعتقادهم أنه يعلم الغيب، ويقدر على ما لا يقدر عليه إلا الله؟"**[٤].

---

(١) تيسير العزيز الحميد (١٦٥).

(٢) تيسير العزيز الحميد (٥٣).

(٣) قرة عيون الموحدين (٥٨) .

(٤) كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس (٢٦١).

يقول السهسواني: "**إنما نكفّر بالنداء الحقيقي الذي يطلب فيه من الأموات والجمادات ما لا يقدر عليه إلا الله**، وهذا شيء لم يثبت بعد بالبراهين، بل قام الدليل على كونه كفرا"(١).

الثالث: التعليل بنية التقرب والتعبد، فتراهم يقولون: هذا الفعل يكون شركا أكبر إذا كان بنية التعبد وقصد التقرب للمخلوق، وهذا التعليل يذكر عادة في الأفعال التي ليس فيها طلب، كالسجود والطواف والذبح عند بعض العلماء.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم: "الانحناء عند السلام حرام، إذا قصد به التحية، **وأَما إن قصد به العبادة فكفر**"(٢).

ويقول الشيخ عبدالعزيز ابن باز: "**من طاف بالقبور يريد التقرب إلى أهلها فقد أشرك، مثل من يدعوها ويستغيث بها وينذر لأهلها**، أما إذا طاف بالقبر يقصد التقرب إلى الله، يحسب أنه جائز فهذا بدعة ومنكر، وعليه التوبة"(٣).

ويقول الشيخ محمد العثيمين: "**الذبح لغير الله ينقسم إلى قسمين: ١- أن يذبح لغير الله تقربا وتعظيما، فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة**، ٢-أن يذبح لغير الله فرحا وإكراما، فهذا لا يخرج من الملة، بل هو من الأمور العادية التي قد تكون مطلوبة أحيانا وغير مطلوبة أحيانا، فالأصل أنها مباحة"(٤).

ويقول الشيخ عبدالرحمن البراك: "**السجود لا يكون شركًا إلا إذا اقترن بنية**

---

(١) صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان (٢٩٩)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠٩/١).

(٣) فتوى منشورة في موقع الشيخ.

(٤) القول المفيد (٢١٤/١).

العبادة للمسجود له"[1].

ويقول: عبدالرحمن البراك: "يقول الشيخ-محمد بن عبدالوهاب- رحمه الله باب ما جاء في الذبح لغير الله" يعني من الذم والوعيد، ولم يبين الشيخ حكم الذبح في الترجمة، فلم يقل: باب من الشرك الذبح لغير الله، كما صنع في عدد من الأبواب، الشيخ رحمه الله له ملاحظات في تنويع هذه التراجم، وأقول: لعله لم يصرح بالحكم لأن هناك من الذبح ما يكون لا لقصد التقرب، بل للإكرام لضيافة واللحم، تقول: ذبح لفلان، أو ذبح للضيف، ضيافة له، وليس تقربا إليه بإراقة الدم تعظيما له، فلما كان الذبح فيه هذا التنويع أجمل الشيخ، ويتبين الحكم بعد ذلك، **فالذبح يكون عبادة وغير عبادة، فالذبح على وجه التقرب والتعظيم بإراقة الدم هذا عبادة"**[2].

ويقول الشيخ عبدالرحمن البراك: "من طاف على بَنِيَّةٍ أو قبر، أو غيرهما عبادة لله: فهو مبتدع ضالّ متقرّب إلى الله بما لم يشرعه، ومع ذلك فهو وسيلة إلى الشرك الأكبر...**أما مَن قصد بذلك الطّواف التّقرب إلى صاحب القبر: فهو حينئذٍ عابدٌ له بهذا الطواف؛ فيكون مشركاً شركاً أكبر"**[3].

الرابع: التعليل باعتقاد الضر والنفع في المخلوق من دون الله تعالى، فتراهم يقولون: هذا الفعل شرك أكبر إذا كان فيه اعتقاد النفع والضر من دون الله؛ أو هذا الفعل شرك لأنه يتضمن اعتقاد النفع والضر من دون الله.

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ عن خوف السر: "معناه: أن يخاف العبد من غير الله تعالى أن يصيبه مكروه بمشيئته وقدرته وإن لم يباشره، فهذا شرك

---

(١) موقع الشيخ عبدالرحمن البراك .

(٢) شرح كتاب التوحيد المسموع، وهو مرفوع على موقع الشيخ.

(٣) موقع الشيخ عبدالرحمن البراك.

أكبر، **لأنه اعتقادٌ للنفع والضر في غير الله** "[١].

ويقول صاحب كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق عن النذر للقبور[٢]: "لأن لم ينذر هذا النذر الذي لغير الله **إلاَّ لاعتقاده في المنذور له أنه يضر وينفع، ويعطي ويمنع، إما بطبعه، وإما بقوة السببية فيه، ويجلب الخير والبركة ويدفع الشر والعسرة**"[٣].

ويقول الصنعاني في سياق الرد على من أطلق القول بأن الذبح لغير الله شرك: "لو خص بهذا الذابح على القبور -كما مثله السائل بالذبح لابن علوان- كان كلامه قريبا، فإن الذابح لابن علوان مثلا **لا يكون إلا عن اعتقاد أنه يضر وينفع ويعطي ويمنع ويشفي المرضى، ويذهب عن الأبدان العليلة الأدواء**، وهذا بعينه هو الذي كان عليه عباد الأوثان وأتباع الشيطان، فإنهم كانوا ينحرون لها ويهتفون بأسمائها ويدعونها ويخافونها ويرجونها ويطوفون بها ويناودونها"[٤].

ويقول الشيخ عبدالعزيز ابن باز: "فالذبح للجن أو لأصحاب القبور أو غيرهما من المخلوقات كالأصنام والكواكب ونحوها يرجو الذابح شفاعتهم، أو أنهم ينتفعوا به أو يدفعون عنه مرضا أو غيره منكر وشرك، **وهكذا من ذبح لجده أو لأبيه يعتقد فيه أنه ينفعه أو يشفي مريضه أو يقربه إلى الله بهذا الذبح** فهو مثل من يذبح للشمس أو للقمر والنجوم كل ذلك شرك"[٥]، وقد كان السؤال عن حكم الذبح للجد

---

(١) تيسير العزيز الحميد (٢٣).

(٢) اختلف في تحديد مؤلف هذا الكتاب، فقيل: هو سليمان بن عبدالله آل لشيخ، وقيل: محمد بنعلي بن غريب، وهو من تلاميذ الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وزوج ابنته.

(٣) التوضيح عن توحيد الخلاف (٢٨٢).

(٤) مسألة في الذبائح على القبور (٤٤).

(٥) فتاوى ابن باز (٣٨٦/٦).

والأب وهما ميتان.

الخامس: التعليل باعتقاد علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، فتراهم يقولون: هذا الفعل شرك لأنه يتضمن اعتقاد أن المخلوق يعلم الغيب.

يقول السهسواني: "نداء الميت بعيداً عن القبر وكذا نداء الغائب **يقتضي اعتقاد علم الغيب بذلك الميت والغائب**، واعتقاد علم الغيب لغير الله تعالى شرك وكفر"(١).

ويقول الشيخ عبدالعزيز ابن باز: "الغائب مثل الميت، الغائب عنك مثل الميت، يدعو غائبًا **يعتقد أنه يسمع دعاءه، وأن له سر**، يدعوه مثلًا هو في مصر، أو في مكة، أو في أي مكان يدعوه من بعيد، هذا مثل دعاء الميت، شرك أكبر"(٢).

ويقول الشيخ عبدالعزيز ابن باز: "هكذا الغائبون، ولو كانوا أحياء، **إن كانوا غائبين يعتقد أنهم يسمعونه ويجيبونه وهم في البلاد البعيدة، يستغيث بهم، يستعين بهم، يسألهم قضاء الحاجات؛ لأنه يعتقد فيهم أنهم يعلمون الغيب أو أنهم يغيثونه من بعيد هذا** الشرك الأكبر كالاستغاثة بالأموات نسأل الله العافية"(٣).

ويقول الشيخ عبدالعزيز ابن باز: "إنما الشرك طلب الأموات، والاستغاثة بالأموات أو بالغائبين، **يعتقد أن فيهم سرا وأنهم يسمعونه من بعيد، يدعوهم يطلبهم المدد**، هذا هو الشرك الأكبر"(٤).

ويقول الشيخ عبدالعزيز ابن باز: "**أما من يعتقد أن هذا الغائب له سر وأنه يعلم**

---

(١) صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان (٣٦٦).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٩٤/٢).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٤٥/٢).

(٤) فتاوى نور على الدرب (٣٢/١).

الغيب فيخاطبه من بعيد، اقض حاجتي، انصرني يعتقد فيه أنه يعلم الغيب، ويسمع دعاءه أو يدعو الملائكة، أو يدعو الأموات، ويستغيث بالأموات، كل هذا شرك أكبر"[١].

ويقول الشيخ عبدالعزيز ابن باز: "أما دعاء الميت والاستغاثة بالأموات، أو بالأحجار أو بالأصنام، أو بالكواكب أو بالغائب كالجن والملائكة **أو إنسان غائب يعتقد فيه، وهو لا يسمع كلامه تعتقد فيه السر بأنه يسمع من غير الطريق الحسي،** هذا كله من الشرك الأكبر"[٢].

السادس: التعليل باعتقاد أن للمخلوق تصرفا خفيا في الكون، فتراهم يقولون: هذا الفعل شرك لأنه يتضمن اعتقاد أن المخلوق له تصرف خفي في الكون.

يقول الشيخ محمد العثيمين عن أقسام الدعاء: "الثالث: أن تدعو مخلوقا ميتا لا يجيب بالوسائل الحسية المعلومة، فهذا شرك أكبر أيضا؛ **لأنه لا يدعو من كان هذه حاله حتى يعتقد أن له تصرفا خفيا في الكون"**[٣].

ويقول الشيخ محمد العثيمين عن التوكل: "التوكل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: توكل عبادة وخضوع، وهو الاعتماد المطلق على من توكل عليه، بحيث يعتقد أن بيده جلب النفع ودفع الضر؛ فيعتمد عليه اعتمادا كاملا، مع شعوره بافتقاره إليه؛ فهذا يجب إخلاصه لله تعالى، ومن صرفه لغير الله؛ فهو مشرك شركا أكبر؛ كالذين يعتمدون على الصالحين من الأموات والغائبين، **وهذا لا يكون إلا ممن يعتقد أن**

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/٢٥٠).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٣/١٩٩).

(٣) القول المفيد (١/١٦٠) .

لهؤلاء تصرفا خفيا في الكون، فيعتمد عليهم في جلب المنافع ودفع المضار"[١].

ويقول الشيخ محمد العثيمين عن الاستعانة الشركية: "الرابع: الاستعانة بالأموات مطلقاً أو بالأحياء على أمر غائب لا يقدرون على مباشرته فهذا شرك، **لأنه لا يقع إلا من شخص يعتقد أن لهؤلاء تصرفاً خفيا في الكون**"[٢].

ويقول الشيخ محمد العثيمين عن الاستغاثة الشركية: "الاستغاثة بالأموات أو بالأحياء غير الحاضرين القادرين على الإغاثة فهذا شرك؛ **لأنه لا يفعله إلا من يعتقد أن لهؤلاء تصرفاً خفياً في الكون، فيجعل لهم حظاً من الربوبية**"[٣].

الوصف الجامع لتلك التعليلات السابقة:

كل تلك التعليلات السابقة صحيحة لا إشكال في التعليل بها؛ وهي تبين الحكم الشرعي وتحققه، ويمكن ان تجمع في وصف جامع، حيث يكون ذلك الوصف الجامع أكثر شمولا ووضوحا، وتكون علاقة تلك التعليلات بحقيقة التوحيد والشرك أكثر ظهورا وجلاء، وحتى يدفع الاعتراض على تلك التعليلات بعدم الشمول.

وحين نتأمل تلك التعليلات نجد أن الوصف الجامع لها يرجع إلى نسبة شيء من خصائص الله تعالى إلى المخلوق.

وبناء عليه فإن يقال: العلة الجامعة الموجبة للشرك الأكبر هي أن يكون العمل متضمنا لنسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق.

---

(١) القول المفيد (٢/٨٩).

(٢) شرح ثلاثة الأصول (٦٣).

(٣) شرح ثلاثة الأصول (٦٦).

قوله: "**العمل**" يشمل كل ما يصدر من العبد من الأعمال، فيدخل الفعل الظاهر والباطن.

فمن أحب غير الله محبة تتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق فهو واقع في الشرك، كما أن من استغاث بغير الله استغاثة تتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق فهو واقع في الشرك الأكبر.

قوله: "**متضمنا**" المراد بالتضمن هنا مطلق الدلالة المتعلقة بالفعل، فالعمل قد يدل على نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق بنفسه، أو بالقرائن المحتفة به، أو بالقرائن المحتفة بالعامل.

فمتى ما كان العمل وما يحتف به دالا دلالة ظاهرة على نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، فهو داخل في الوصف الجامع للعلة الموجبة للشرك.

قوله: "**نسبة**" أي: إضافة وَوَصْف، وهذه النسبة مطلقة غير مقيدة، فتشمل النسبة القولية والفعلية والحالية والقلبية، فكل هذه الأنواع داخلة في المراد.

فمن عمل عملا وهو يعتقد أن المخلوق يتصف بشيء من خصائص الله فهو واقع في الشرك الأكبر، وكذلك من عمل عملا يتضمن بنفسه أن المخلوق يتصف بشيء من خصائص الله فهو واقع في الشرك الأكبر.

فمن طلب من غائب عنه لا يعلم حاله ولا يسمع كلامه أمرا، فحالة هذا الطلب تتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، حتى ولو زعم الطالب بأنه لا يعتقد ذلك.

ومن استغاثة بمخلوق في أمر لا يقدر عليه إلا الله فهو واقع في الشرك الأكبر؛

لأن حالة الاستغاثة نفسها تتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، حتى ولو زعم المستغيث بأنه لا يعتقد ذلك.

ومن صلى لملك أو ولي فهو واقع في الشرك الأكبر؛ لأن الصلاة نفسها تتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، حتى ولو زعم المصلي أنه لا يعتقد ذلك.

قوله: "**شيء من خصائص الله**" هذا القيد يشمل كل الخصائص الإلهية، فيدخل فيه خصائص الألوهية والربوبية والأسماء والصفات.

وكل التعليلات التي ذكرت سابقا وغيرها مما لم يذكر تدخل ضمن هذا القيم، ويمكن تقسيمها إلى هذه الأنواع الثلاث من الخصائص.

فمن خصائص الألوهية: كون العبادة لا تكون إلا لله تعالى، ومنها نية التقرب والتعبد، ومنها: بذل غاية الذل ونهاية الخضوع.

ومن خصائص الربوبية، والأسماء والصفات: اعتقاد النفع والضر، واعتقاد علم الغيب واعتقاد السر الغيبي ونحوها من العلل.

قوله: "**إلى المخلوق**" وصف عام يشمل الحي والميت، والأنبياء والأولياء والملائكة والجمادات وغيرها.

فمن عمل عملا يتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق سواء كان حيا أو ميتا فهو واقع في الشرك الأكبر.

فمن صلى لغير الله مثلا فهو واقع في الشرك الأكبر، سواء كان المصلى له حيا أو ميتا.

ومن استغاث بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو واقع في الشرك الأكبر، سواء كان المستغاث به حيا او ميتا.

ومن ذبح لغير الله بنية التقرب والتعبد مثلا فهو واقع في الشرك الأكبر سواء كان المذبوح له حيا أو ميتا.

ومن سجد لغير الله وكان سجوده بحالة يظهر فيها غاية التذلل والخضوع والانكسار بين يدي المخلوق، فهو واقع في الشرك الأكبر، سواء كان المسجود له حيا أو ميتا.

وبهذا يتبين أن هذا الوصف هو الوصف الجامع الذي يستوعب كل التعليلات التي يذكرها علماء أهل السنة.

وبهذا الشرح يتبين أن من أهم المباحث التي ينبغي دراستها والتركيز عليها مبحث الخصائص الإلهية، بحيث يذكر مفهومها و**أدلتها وأنواعها وخصائصها وأثرها في حقيقة التوحيد والشرك، وبيان انحرافات المنحرفين فيها**[1].

ويمكن من خلال هذا الوصف الجامع أن نحرر ضابطا متحدا للشرك الأكبر في كل الأعمال الصادرة من المكلف.

فيقال في ضابط الذبح الشركي: "كل صورة دلت على أن الذبح للمخلوق متضمن لشيء من خصائص الله أو دالة على تضمنه لذلك بدلالة ظاهرة"[2].

ويقال في ضابط النذر الشركي: "كل نذر متضمن لنسبة شيء من خصائص

---

(١) انظر: المسلك الرشيد (١/٣٥٩-٤١٣) .

(٢) المسلك الرشيد (١٣/٢).

الله إلى المخلوق أو دلت على تضمنه لذلك دلالة ظاهرة"[1].

ويقال في ضابط الدعاء الشركي: "كل صورة دلت على أن الدعاء للمخلوق متضمن لنسبة شيء من خصائص الله في الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات إلى المخلوق أو دال على تضمنه لذلك بدلالة ظاهرة"[2].

ويقال في ضابط الشفاعة الشركية: "هو الطلب الذي يتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى أحد من المخلوقين أو يتضمن نسبة النقص إلى الله تعالى، وخصائص الله ليست خاصة بالربوبية، وإنما هي شاملة مع ذلك الألوهية والأسماء والصفات"[3].

إشكالات ودفعها:

هذا التقرير للوصف الجامع للعلة الموجبة للشرك الأكبر في الأفعال الصادر من الإنسان يمكن أن ترد عليه عدد من الإشكالات، فلا بد من ذكرها والجواب عنها:

الإشكال الأول: أن هذا الوصف الذي ذكرته هو بعينه ما يذكره المخالفون من القبوريين وغيرهم.

فإن من المعلوم أن المنحرفين في مفهوم العبادة والمتعلقين بالقبور يعلقون الحكم بالشرك في كلامهم على اعتقاد الربوبية، فتراهم يقولون: هذا الفعل لا يكون شركا أكبر إلا إذا فعله المكلف وهو يعتقد في المخلوق شيئا من خصائص الله في الألوهية أو

---

(١) المسلك الرشيد (٩٢/٢).

(٢) المسلك الرشيد (١٤٧/٢).

(٣) المسلك الرشيد (٣٣٩/٢).

الربوبية.

فالذبح لغير الله لا يكون شركا إلا إذا فعله المكلف وهو يعتقد في المذبوح له شيئا من خصائص الله، وكذلك الاستغاثة بغير لا تكون شركا إلا إذا فعلها الإنسان وهو يعتقد أن المستغاث به يتصف بشيء من خصائص الله.

يقول عثمان النابلسي: "العمل العبادي لا يكون شركا إلا إذا قصد به التعبد، أو اعتقد في المخلوق أحد خواص الربوبية والإلهية"(١).

ويقول عن السجود: "السجود إذا أدي لغير الله على سبيل التعبد والتعظيم كتعظيم الله، أو باعتقاد شيء من صفات الربوبية والإلهية في المسجود له كان شركا"(٢)

ويقول: "الطواف فعل خضوعي يصح أن يكون مظهرا للعبادة، ولا يكون عبادة وصرفه للمخلوق شركا إلا إذا قصد الطائف التعبد أو اعتقد في المخلوق خصائص الربوبية والإلهية، ...ومن طاف بقبر نبي أو ولي ونوى التعبد لله تعالى دون ان يقصد التعبد للميت، ودون أن يعتقد فيه شيئا من خصائص الربوبية، بل من باب التحية والتكريم فقد ابتدع، ولا يقال: أشرك"(٣).

ويقول عن الدعاء والاستغاثة: "دعاء الأنبياء والأولياء والاستغاثة بهم لا يعتبر شركا إلا إذا قصد الداعي التعبد بذلك، أو اعتقد فيهم شيئا من خصائص الربوبية

---

(١) الرؤية الوهابية للتوحيد (١٥٧)، وقد اقتصرت على النقل عن هذا المرجع لأن الغرض هنا التمثيل وليس الاستيعاب، وما تضمنته النصوص المنقولة ليس خاصا بالمنقول عنه.

(٢) الرؤية الوهابية للتوحيد (١٥٧).

(٣) الرؤية الوهابية للتوحيد (١٦٩).

والإلهية"[1].

فلا فرق إذن بين ما ذكرته في الوصف الجامع وبين ما يقرره المنحرفون في مفهوم العبادة وغيره من القبوريين.

الجواب: أن هناك فرقا كبيرا جدا بين القولين، ولكن بعض الناظرين مصاب بالاستعجال أو بغيره، فلا يعطي نفسه قدرا من التفكير ليعرف الفرق الجوهري بين المقالتين[2].

فالمخالفون يحصرون مناط الحكم في الاعتقاد القلبي، فالفعل بنفسه عندهم لا يكون دالا على نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، وإنما لا بد من اعتقاد الفاعل لذلك، ولأجل هذا نفوا وصف الشرك عن كل الأعمال الشركية الظاهرة، بحجة أن المكلف لم يعتقد في المخلوق شيئا من خصائص الله.

فمن ذبح لمخلوق لا يكون واقعا في الشرك الأكبر إلا إذا اعتقد فيه الربوبية أو الألوهية، ومن استغاث بالمخلوق بشيء لا يقدر عليه إلا الله فإنه لا يكون واقعا في الشرك الأكبر حتى يعتقد أن ذلك المخلوق يتصف بشيء من خصائص الله في الربوبية أو الألوهية.

وهذا القول مناقض تمام المناقضة لما قُرر في هذه الورقة من الوصف الجامع، فما سبق تأصيله يقرر بكل وضوح بأن نسبة شيء من خصائص الله لا يشترط فيها الاعتقاد القلبي، وإنما يكفي أن العمل نفسه يكون متضمنا لها.

---

(١) الرؤية الوهابية للتوحيد (١٨٤).

(٢) ليس الغرض هنا مناقشة هذا القول وإثبات بطلانه، فهذا له محل آخر، وإنما الغرض بين الفرق الجوهري بينه وبين الوصف الجامع الذي قررته.

فتحقق العلة الموجبة للشرك الأكبر، وهي نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، يمكن أن تتحصل بالعمل الظاهر، ويمكن أن تتحقق بالاعتقاد القلبي، وأما المنحرفون عن مذهب أهل السنة والجماعة فإن العلة لا تتحقق عندهم إلا بالاعتقاد القلبي فقط.

فمن طلب من مخلوق أمرا لا يقدر عليه إلا الله فهو واقع في الشرك الأكبر؛ لأن فعله نفسه يتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، حتى ولو قال الطالب بأنه لا يعتقد ذلك.

ومن صلى لغير الله فهو واقع في الشرك الأكبر، لأن فعله نفسه يتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، حتى ولو قال المصلي إنه لا يعتقد ذلك.

فالفرق كبير جدا بين القولين، والافتراق جوهري وظاهر بين المقالتين، وهو في الظهور والجلاء مثل الفرق بين ما يقرره أهل السنة في المكفرات العلمية وما يقرره المرجئة، فأهل السنة والجماعة يقولون: الأعمال الظاهرة منها ما هو كفر الأكبر ولا يشترط فيه الاعتقاد القلبي، وأما المرجئة فإنهم يقولون: الأعمال الظاهرة لا تكون كفرا بنفسها، وإنما لا بد من الاعتقاد القلبي، كالتكذيب وغيره.

الإشكال الثاني: أن جعل العلة الجامعة للشرك الأكبر في نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق لا يحرر العلم؛ لأن معنى النسبة أمر مبهم، والخصائص مجملة غير مفصلة.

الجواب: أنا لا يسلم بأن هذا الوصف الجامع مبهم ومجمل، أو أنه لا يحرر العلم، بل هو ظاهر الدلالة وبين المعنى، وكون بعض الناس لم يفهمه لكونه ليس متعودا عليه أو نحوها من الأسباب لا يجعل الإبهام وعدم الوضوح وصفا قائما بالعلة

الجامعة نفسها.

ثم إن كل التعليلات التفصيلية الأخرى يمكن أن يورد عليها الاعتراض نفسه، فيقال مثلا: ما ضابط ما لا يقدر عليه إلا الله؟ وما الحد الفاصل بينه وبين ما يقدر عليه الخلق؟ وهل المراد بالخلق الإنس فقط أم يدخل فيهم الجن والملائكة؟ فمن طلب من الإنسي أمرا تقدر عليه الجن، فهل يعد طالبا لأمر لا يقدر عليه إلا الله؟!

وكذلك يقال: ما ضابط اعتقاد النفع والضر الذي لا يطلب إلا من الله؟ وما الحد الفاصل بينه وبين النفع والضر الذي يطلب من المخلوق؟ وهل المراد بالخلق الإنس فقط أم يدخل فيهم الجن والملائكة؟ فمن طلب من الإنسي أمرا فيه نفع أو ضر له يقدر عليه الجني مثلا فهل يعد طلبا للنفع والضر الذي لا يقدر عليه إلا الله؟

وكذلك يقال: ما ضابط نية التعبد والتقرب؟ وما الحد الفاصل بين تلك النية ونية التحية وفعل العادة؟ وهل تكفي القرائن في التمييز بينهما؟ وهل القرائن تختلف باختلاف البلدان والأزمان، بحيث يكون بعض الأفعال شركا في بلد دون بلد وزمان دون زمان؟[١].

فإن قيل: كل هذه الإشكالات يجيب عنها العلماء ويبينون وجهها وضابط الحق فيها.

قيل: وكذلك يقال في الوصف الجامع لعلة الشرك يجيب العلماء عن الإجمال والإبهام الواقع فيه على التسليم بوجوده.

الإشكال الثالث: أن ما ذكرته من تعدد التعليل الموجب للشرك غير صحيح،

---

(١) لا بد من التنبيه على أن هذه الأسئلة يمكن الجواب عنها، بل الجواب عنها مبثوث في كثير من الأبحاث العلمية، وإنما ذكرتها هنا في سياق تقرير وضوح العلة الجامعة، وإثبات أن مجرد وجود الإشكال ليس موجبا للقدح.

فالعلة الوحيدة المعتبرة عند العلماء هي صرف العبادة لغير الله، وكل التعليلات الأخرى ترجع إليها، فالعلماء يذكرون العلل الأخرى ليثبتوا أن ذلك الفعل عبادة للمخلوق فيكون شركا، فهي ليست عللا مستقلة، وإنما هي تابعة وكاشفة عن العلة الأساسية، وهي علة العبادة.

وفي كلام عدد من العلماء ما يدل على ذلك، يقول السهسواني: "لا ريب في أن من ينادي أحداً نداء حقيقياً ويقصد به من المنادى ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب النفع وكشف الضر فهو يعتقد استحقاقه العبادة، وإلا لم يصدر منه هذا النداء الذي هو الدعاء وهو من أفراد العبادة"[١].

فجَعَلَ طلب ما لا يقدر عليه إلا الله دليلا وعلة على كون الدعاء عبادة، فأرجع العلة الأولى إلى الثانية.

ويقول الشيخ صالح الفوزان: "كل ما لا يقدر عليه إلا الله فإنه لا يطلب إلا من الله، فإن طلب من غيره كان ذلك شركا، هذا وجه كون الاستعاذة بغير الله من الشرك، لأن الاستعاذة عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك، لماذا كانت عبادة؟، لأنها طلب دفع الضرر الذي لا يقدر على دفعه إلا الله، وطلب ما لا يقدر عليه إلا الله من غير الله شرك"[٢].

فجَعَلَ طلب ما لا يقدر عليه إلا الله علة في كون الدعاء عبادة، فأرجع العلة الأولى إلى العلة الثانية.

وكذلك الحال في كل التعليلات التي يذكرها العلماء، وهذا يؤكد على أن العلة

(١) صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان (٣٦٧).

(٢) إعانة المستفيد في شرح كتاب التوحيد (١/١٨٦).

الوحيدة المعتبرة هي علة العبادة، فلا يصح تعليل الشرك بدونها.

وهذا الإشكال لا يصح جعله قادحا، وليس مشكلا على ما ذكرت من تعدد العلل الموجبة للشرك وتنوعها، ويتبين هذا بعدد من الأمور:

الأمر الأول: أن التلازم بين العلل لا يوجب عدم اختلافها، فلا شك أن عددا من العلل الموجبة للشرك متلازمة، وبينها قدر من التداخل، ولكن هذا لا يعني أنها أضحت شيئا واحدا، فعلة طلب ما لا يقدر عليه إلا الله أو علة العلم بالغيب ملازمة لعلة صرف العبادة لغير الله في كثير من الصور، ولكن هذا لا يعني أنها أضحت علة واحدة، وإنما كل علة منها قائمة بنفسها، ومتى ما تحققت تحقق الحكم بالشرك الأكبر.

الأمر الثاني: أن حقيقة ذلك الاعتراض يُرجع الشرك الأكبر في الشريعة إلى الشرك في العبادة، ويجعل حقيقته منحصرة فيه، وهذا غير صحيح، فالشرك الأكبر في الشريعة يشمل مقام الألوهية والربوبية والأسماء والصفات، ولهذا يقسم العلماء الشرك إلى ثلاثة أقسام، فلو جعلنا كل تلك العلل الموجبة للشرك الأكبر راجعة إلى صرف العبادة لغير الله، لكان مقتضى ذلك أن الشرك في الشريعة كله يرجع إلى الشرك في الألوهية، وهذا غير صحيح.

يقول حافظ حكمي: "من أشرك في نوع منها فهو مشرك في البقية، مثال ذلك دعاء غير الله وسؤاله ما لا يقدر عليه إلا الله، فدعاؤه إياه عبادة بل مخ العبادة، صرفها لغير الله من دون الله، فهذا شرك في الإلهية، وسؤاله إياه تلك الحاجة من جلب خير أو دفع شر معتقدا أنه قادر على قضاء ذلك، هذا شرك في الربوبية حيث اعتقد أنه متصرف مع الله في ملكوته، ثم إنه لم يدعه هذا الدعاء من دون الله إلا مع اعتقاده أنه يسمعه على البعد والقرب في أي وقت كان وفي أي مكان ويصرحون

بذلك، وهو شرك في الأسماء والصفات حيث أثبت له سمعا محيطا بجميع المسموعات، لا يحجبه قرب ولا بعد، فاستلزم هذا الشرك في الإلهية الشرك في الربوبية والأسماء والصفات"[1].

الأمر الثالث: أنه على التسليم بأن العلل كلها ترجع إلى علة صرف العبادة لغير الله، وأن الشرك كله يرجع إلى الشرك في الألوهية، فإن هذا لا يلغي فائدة ذكر تلك العلة الجامعة للشرك الأكبر.

لأن السؤال سيبقى قائما: ما العلة التي تجعل ذلك الفعل عبادة؟ ولماذا تكون بعض الأفعال عبادة في بعض الأحوال ولا تكون عبادة في بعضها؟

والجواب على هذا السؤال إنما يكون بذكر تلك العلل التفصيلية، التي يجمعها الوصف العام وهو جعل شيء من خصائص الله للمخلوق.

الاعتراض الرابع: هذه الطريقة في البحث عن العلة الجامعة من قبيل التشقيق والتدقيق الذي ليس هو من مسالك أهل العلم، وإنما من طرائق المتكلمين، والمعاني الشرعية لا يتكلف فيها الطرد والجمع والمنع بهذه الصورة.

الجواب: وهذا الاعتراض غير صحيح، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنا لا نسلم بأن البحث في العلة الجامعة من قبيل التشقيق والتكلف، وإنما هو من قبيل البحث عن القدر الجامع الذي يحرص العلماء على تحصيله وتحريره، فإن هذه الطريقة- أعني تلمس المعاني الجامعة التي تشمل عددا من الفروع والتفاصيل- هي الجادة التي يسير عليها العلماء، ولهذا قيل: الفقه معرفة

---

(١) أعلام السنة المنشورة (٤٠).

الجمع والفرق، والفقه هنا معنى عام يشمل كل قضايا الشريعة.

ومما يؤكد هذا المعنى أن العلماء شديدو الحرص على جمع القواعد والضوابط وتحرير النظر في صياغاتها وتطبيقاتها، وكلما تحصلوا على قاعدة عامة كان هذا أبلغ في بناء العلم وتحريره، وتلمس الوصف الجامع للعلة الموجبة للشرك من هذا القبيل بلا شك.

الأمر الثاني: أن المجافاة لمسالك العلماء إنما تكون بإحداث معانٍ باطلة شرعا، وأما البحث في المعاني العامة، المستخلصة من استقراء النصوص الشرعية وكلام العلماء، والمنطلقة من الحقائق الشرعية وبيان قيودها المؤثرة، والقصد إلى تحرير صياغتها وتطبيقاتها، فإنه لا يدخل بحال في منافاة مسالك العلماء، والحكم على ذلك مجرد تحكم لا دليل عليه.

الأمر الثالث: أن تحرير العلة الجامعة فيها إلزام للمنحرفين في هذه الباب، وقطع لمشاغباتهم ومراوغاتهم ، فإنه إذا بُين الوصف الجامع للعلة الموجبة للشرك الأكبر، وحُرر النظر فيها، سيغلق الباب أمام اعتراضاتهم على العلل التفصيلية، وسيكونون مضطرين للتسليم بالعلة الجامعة.

فوائد الحرص على بيان الوصف الجامع:

من خلال ما تحقق عرضه في الكلام السابق يتبين أنه من المهم الاهتمام بتحرير الوصف الجامع لعلة الشرك وتحرير النظر في تراكيبه ومدلوله، وللحرص على بيان ذلك عدد من الفوائد منها:

الفائدة الأولى: أن هذا الوصف أكثر تحقيقا للاطراد والوضوح في الحكم بالشرك، وكلما كان التعليل مطردا كان أولى بالأخذ والاعتماد، فبدل أن يتردد الحكم

بين تعليلات متعددة، وربما يرد على بعضها إذا كانت مفردة إشكالات متعددة، فمن الأكمل أن ينى الحكم على الوصف الجامع الذي يستوعب كل التفاصيل ويجعلها حاضرة في بناء الحكم.

الثانية الثانية: أن هذا الوصف الجامع أقوى في إظهار حقيقة الشرك، وأشد إبرازا لها في الحكم، ويكشف عن أن حقيقة الشرك مناقضة لحقيقة التوحيد تمام المناقضة.

فمن المعلوم أن حقيقة التوحيد تقوم على إفراد الله تعالى بما يختص به، وبناء عليه فحقيقة الشرك تقوم على جعل شيء من خصائص الله للمخلوق.

فاعتماد تعليل الشرك في عمل ما بأنه يتضمن جعل شيء من خصائص الله للمخلوق أوضح في الدلالة، وأكمل في بيان علاقة التناقض بين حقيقة الشرك وحقيقة الكفر.

الفائدة الثالثة: أن اعتماد هذا التعليل الجامع للشرك يجعل الأذهان أكثر توجها إلى البحث في خصائص الله تعالى وتحرير النظر فيها وتأصيل البحث فيها وجمع أدلتها وصورها وأنواعها، وإبرازها للناس، وهذا فيه أعظم الأثر وأبلغ الفائدة في تمييز حقيقة التوحيد من حقيقة الشرك، وجعلها ظاهرة بين الناس.

الفائدة الرابعة: أن اعتماد الوصف الجامع في تعليل الشرك أقوى في الإعانة على تنبه طلبة العلم والدارسين لعموم الشرك في الشريعة، فذلك الوصف الجامع يبين أن الشرك قد يكون في مقام الألوهية وقد يكون في مقام الربوبية والأسماء والصفات، فيكون طالب العلم مستحضرا ذلك تمام الاستحضار.

وعدد من طلبة العلم يغفل عن هذا العموم، فأكثر ما ينقدح في ذهنه هو الشرك في الألوهية، ومن أسباب ذلك الغفلة عن العلة الجامعة الموجبة للشرك الأكبر في

الشريعة.

الفائدة الخامسة: أن اعتماد هذا الوصف الجامع أقوى في الإعانة على الكشف عن حقيقة الفرق الجوهري بين مذهب أهل السنة والجماعة ومذهب المنحرفين من القبوريين وغيرهم، فمن المعلوم أن أولئك المنحرفين يذكرون جملا مقاربة لذلك الوصف الجامع، ويعترضون بها على مذهب أهل السنة في تعليل الشرك، وقد أدخلوا بسبب ذلك إشكالات عديدة على كثير من الناس، بل دخل الإشكال على عدد من طلبة العلم، فلم يعرفوا الفرق بين المذهبين، وموجبات صحة تعليل أهل السنة للشرك.

والحقيقة أن بينهما فرقا كبيرا كما سبق بيانه، وإنما تبين ذلك الفرق بسبب اعتماد الوصف الجامع، وتحرير النظر فيه، وضبط مدلوله والمراد به.

والكلام السابق لا يعني أن التعليلات التفصيلية لا تحقق هذه الفوائد، وغاية ما يعني أن التركيز على الوصف الجامع للعلة الموجب للشرك الأكبر أكثر تحقيقا لها وأشد إبرازا لآثارها.